



نشرة إعلامية

INFCIRC/633

Date: 31 August 2004

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

**الاتفاق المعقود بين جمهورية كوبا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية والكاريببي
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

١ - يرد نص الاتفاق المعقود بين جمهورية كوبا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريببي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس المحافظين قد أقر البروتوكول الإضافي في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ثم وقع الاتفاق في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢ - وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة ٢٥ منه، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أي في التاريخ الذي ناقت فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من كوبا يفيد بأن كوبا قد استوفت المتطلبات القانونية و/أو الدستورية الازمة لبدء نفاذها.

المرفق

**اتفاق بين جمهورية كوبا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية والكاريبي
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت جمهورية كوبا (التي ستدعى في ما يلي "كوبا") طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (التي ستدعى في ما يلي "معاهدة تلاتيلوكو") التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي في ٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كانت المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو تنص، ضمن ما تنص، على أن "يتقاوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية ...؟"

لما كانت كوبا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التقاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تتبع أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن كوبا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد كوبا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضي كوبا أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى.

التعاون بين كوبا والوكالة

المادة ٣

تعاون كوبا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يقادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لكوبا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لكوبا، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومؤمن.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد النووية

المادة ٧

(أ) تنشئ كوبا وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام كوبا ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام كوبا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم كوبا بتزويد الوكالة - وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الالزام لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب كوبا - للقيام في أي مبان تابعة لكونها بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها كوبا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نفلا ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للكتابة لتفحصها مجددا في مبان تابعة لكونها.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) ١' تحصل الوكالة على موافقة كوبا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لكونها.

٢' إذا اعترضت كوبا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على كوبا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣' إذا أسفر رفض كوبا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ كوبا الخطوات الالزمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١' أن يخفض إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والإرباك لكونها وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والمحصانات

المادة ١٠

تطبق كوبا على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات ومحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيتها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج كوبا

تبليغ كوبا الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج كوبا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايدر أو الخزفيات، تتفق كوبا مع الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترفت كوبا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم كوبا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

‘١’ أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون كوبا التزمت به وتتطبق بصفتها ضمانات الوكالة، بأن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

‘٢’ وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد كوبا والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بالكمية الإجمالية وبنكهة ما هو موجود داخل أراضي كوبا من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشروعون الماليية

المادة ١٥

تحمل كل من كوبا والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق، لكن إذا تحملت كوبا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدّمه الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكالفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوية

المادة ٦

تكفل كوبا لوكاله وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو كوبا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها كوبا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على كوبا بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ كوبا إجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو كوبا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة

نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسبانه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لكوبا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم كوبا والوكالة بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لكوبا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعوا كوبا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدده نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدده إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالقاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها كوبا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى كوبا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيّن كوبا أو الوكالة حكماً، جاز لكوبا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لكوبا والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقيات أخرى

المادة ٢٣

طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق يعلق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة في كوبا بموجب اتفاقيات الضمانات الأخرى المعقدة مع الوكالة، وإذا كانت كوبا قد تلقت من الوكالة مساعدة لمشروع ما، فإن تعهد كوبا بموجب تلك الاتفاقيات بــلا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقيات في أغراض عسكرية، يظل سارياً.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٤

- (أ) تشاور كوبا والوكالة - بناء على طلب أي منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة كوبا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة من كوبا إخباراً خطياً بأن كوبا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذ. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت كوبا طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٧

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٨

الغرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

٢٩ المادة

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٨، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرورنا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين مهمين.

٣٠ المادة

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

٣١ المادة

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام كوبا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتقادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به كوبا من أنشطة الحصر والمراقبة.

٣٢ المادة

يقوم نظام كوبا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية الممتدة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) وإجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) وإجراءات للقيام بجدد مادي للمخزون؛
- (هـ) وإجراءات لتقدير تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله خارجها؛

(ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛

(ح) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٩ - ٦٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٤

(أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم كوبا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدراً خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم كوبا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد كوبا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٥

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأت كوبا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تشاور كوبا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق كوبا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة لاستخلاص عملياً.

حالات الإعفاء من الضمانات

المادة ٣٦

بناء على طلب كوبا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٧

بناء على طلب كوبا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لو لا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في كوبا بمقدار هذه المادة، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:
 - ‘١’ البلوتونيوم؛
 - ‘٢’ واليورانيوم إذا كان إثراه يساوي ٢٠٪ أو أكثر، بعد ضرب وزنه في إثرائه؛
 - ‘٣’ واليورانيوم المثير بأقل من ٢٠٪ ولكن نسبة إثارته أعلى من نسبة الإثارة في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثارته؛
 - (ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كان الإثارة يفوق ٥٠٪ (٥٠٪)؛
 - (ج) وعشرين طناً مترياً من اليورانيوم المستنفد إذا كان الإثارة يساوي ٥٠٪ (٥٪) أو أقل؛
 - (د) وعشرين طناً مترياً من الثوريوم؛
- أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٨

تتخذ الإجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٣٩

تضع كوبا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لكوبا والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٤٠

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل كوبا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة كوبا والوكالة. وعلى كوبا أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبه استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ١٤ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المادة ٤١

استنادا إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦٢، تضع الوكالة كشف مخزون موحدا بجميع ما في كوبا من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لكوبا نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤٢

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

- (أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم كوبا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تنفيذها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٥

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علمًا بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٤، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٦

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' وتعتمد في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتحقق مع متطلبات التحقق؛

٤' ويجوز، بناء على طلب كوبا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطلب على معلومات حساسة تجارية.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(ه) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

و تدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٧

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغرض تكيف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٦.

المادة ٤

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع كوبا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٢ - ٤٥ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٩

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويذ الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٥

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٩ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٦.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥١

تقوم كوبا لدى إنشائها نظامها المختص بمراقبة المواد النووية وال المشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٢

تتخذ كوبا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

٥٣ المادة

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

٥٤ المادة

تتألف السجلات، حسب الحالة، من:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

٥٥ المادة

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

٥٦ المادة

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفترى في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛

(ج) وجميع التعديلات والتوصيات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

٥٧ المادة

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتألق.

المادة ٥٨

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفا لسلسلة الإجراءات المتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) ووصفا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئناف من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٩

تزود كوبا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠ - ٦٩ بصدق المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦١

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٨ - ٥١، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦٢

تقوم كوبا بتزويد الوكالة ب்தقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم كوبا بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بـتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقرر فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيده المواد تبين رصيده المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٨؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

المادة ٦٥

تقوم كوبا بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، إما دورياً في قائمة جامعة، وإما كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعه فدفعه. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كذلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في المخزون.

المادة ٦٦

تقوم الوكالة بتزويد كوبا بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٧

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق كوبا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) الجرد المادي البدئي؛
- (ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛
- (ج) والمخزون الدفتري النهائي؛
- (د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (ه) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛
- (و) والجرد المادي النهائي؛
- (ز) والمواد غير المحسورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه كلا على حدة.

المادة ٦٨

التقارير الخاصة

تقدم كوبا تقارير خاصة دون إبطاء:

- (أ) إذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل كوبا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو إذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأدون بسحبها.

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير

تقديم كوبا إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لأحكام المواد ٧١ - ٨٢.

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البديئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البديئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها إلى خارج كوبا أو عند نقلها إلى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة - رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٧ - أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها كوبا، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢، أو حين تشمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٤

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧١ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمادة ٥١ - ٥٨؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٥

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٤ يكون في مقدور الوكالة:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع كوبا ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
 - ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
 - ٣' واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - ٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (ه) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع كوبا من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٦

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البديهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٢، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٥؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥١ - ٥٨؛
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت كوبا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع كوبا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٧

تتشاور كوبا والوكالة فورا إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٧٩؛

(ب) وأن تعain بالاتفاق مع كوبا - معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تتطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها كوبا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $30 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج

ال السنوي من المواد النووية -أيهمًا أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ٥١ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة سنين عمل تفتيشي تضاف إليه 4×10^6 ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمًا أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق كوبا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

رها بأحكام المواد ٧٨ - ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي في حالة اليورانيوم- ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وإمكانية معاينتها؛

(ب) وفعالية نظام كوبا للحرس والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراافق من الناحية الوظيفية عن نظام كوبا للحرس والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت كوبا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم القارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحصورة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها كوبا ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى يبسر تصميم هذه المراافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بتصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لكوبا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٢

تتشاور كوبا والوكالة إذا رأت كوبا أن جهد التفتيش يرکز بدون مبرر على مراقب معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة بإخطار كوبا مسبقا قبل وصول المفتشين إلى المراقب أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين كوبا والوكالة عملًا بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوماً أن الإخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٢: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراقب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المراقب ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي كوبا تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان موعد وصولهم إلى كوبا.

المادة ٨٤

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٣، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون كوبا قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٤. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار كوبا دورياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه كوبا ومشغلي المراقب، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤ و ٨٩. كما تبذل كوبا كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ كوبا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى كوبا وبموجاهاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم كوبا في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته كوبا في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بإبلاغ كوبا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من كوبا أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ كوبا فورا بـإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازدين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٧١، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٦

تمنح كوبا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنا تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لكونها.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٧

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمادة ٧١ - ٧٥، بمهامهم على نحو يتقادون معه إعاقة أو تأخير تشيد المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤن موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٧٥ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعل فيها أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٨

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في كوبا، وخصوصا إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم كوبا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٩

يحق لكوريا أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقةهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٩٠

تحيط الوكالة كوريا علما بما يلي:

(أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في كوريا وذلك خصوصا على شكل شهادات بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب إخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق تكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية كوريا:

(أ) في حالة الاستيراد إلى داخل كوريا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج كوريا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتألقة تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على كوبا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج كوبا

المادة ٩٢

(أ) تخطر كوبا الوكالة بأي عملية نقل معترضة إلى خارج كوبا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو إذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بإرسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق كوبا والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الإمكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

٢' والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

٣' والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛

٤' والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها؛

٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عنها الدولة المتألقة بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٢ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تقييد محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج كوبا، كما يتبيّح للوكالة - حسب رغبتها أو حسب طلب كوبا - وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخّر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٤

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتنافية، تقوم كوبا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتنافية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتنافية بانتقال المسئولية عن المواد النووية من كوبا إليها.

عمليات النقل إلى داخل كوبا

المادة ٩٥

(أ) تخطر كوبا الوكالة بأى عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو إذا كانت تتوقع أن تتدفق في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الإمكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على الألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه كوبا هي المسئولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق كوبا والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الإمكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عنها كوبا بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٦

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

التقارير الخاصة

تقدم كوبا تقريرا خاصا وفقاً للمادة ٦٨ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل كوبا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرافق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائل أو محتواه في عدد من المفردات المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٥ واليورانيوم- ٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثير بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

ولأغراض إعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- يعني المخزون الدفتري لمنطقة من مناطق قياس المواد المجموع الجيري للمخزون المادي المحدد على أساس أحد جرد لتلك المنطقة، مضافاً إليه جميع تغيرات المخزون التي طرأت منذ إجراء ذلك الجرد.

واو- يعني التصوير إضافة إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق إبرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصوير الإضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المثري بما يعادل أو يفوق ١٠٠١٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع إثرائه؛
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المثري بأقل من ٠١٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠٠١٪.
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراه ٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٥٪.

حاء- يعني الإثراء نسبة الوزن الإجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الإثراء.

طاء- يعني المرفق:

- (أ) مفاعلاً، أو مرفاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛
- (ب) أو أي مكان من المعتمد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.
- ياء- يعني تغير المخزون الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعه دفعه، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:
- (أ) حالات الزيادة:
- ‘١’ استيراد؛
- ‘٢’ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛
- ‘٣’ وإنتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
- ‘٤’ ورفع الإعفاء: العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميته.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدير؛

٢' وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم)؛

٣' فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤' فضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت؛

٦' وإففاء: إففاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها؛

٧' ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف-. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام-. تعني سنة العمل التقىشي، لأغراض المادة ٨٠، ٣٠٠ يوم عمل تقىشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم-. تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون-. تعني المواد غير المحصوره الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين-. تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من

النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدريّة" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته كوبا.

عين- يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حدثت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المؤلدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل - في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة - المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتتفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، من نسختين باللغتين الأسبانية والإنكليزية؛ علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية كوبا

(توقيع)

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

فنيسلاو كارييرا دورال
نائب الوزير
وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة